لزواج الرجل فيسلم منه منع المرأة ويزول المؤلف بالسبب الأول وهو الطلاق وبالنوع
الأول وهو الفرع فقال معتدة حرة وإن كتابية أي أنما ذكر المؤلف الحرة لقوله بعد بثلاثة
أقراء ولا فرق على المذهب بين المسلمة والكافرة إذا طلقها مسلم وأراد المسلم أن يتزوجها
من طلاق ذمي وأما لو أراد أن يتزوجها كافر فلا نتعرض لهم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا
كن لا يحل على شيء الكافر إلا استبراء إذا كان طلاق ذمي لأن أنكحتهم فاسدة وإنما
أقروا عليها إذا أسلموا ترغيبا في الإسلام أطاقت الوطء يعني أن الحرة المطيقة
للوطء إذا خلا بها زوجها ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة وإن كان لا يمكن حملها على
المشهور حيث أطاقت الوطء لأنه لا يقطع بعدم براءة رحمها إلا أنه لم تطق فلا تخاطب
بها وإن وطئها زوجها للقطع بعدم حملها لأن وطئها كالجرح بخلوة بالغ غير مجبوب
هذا متعلق بقوله تعتد حرة والمعنى أن البالغ غير المجبوب إذا خلا
بزوجته خلوة يمكن فيها الجماع ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة تنزيلا للخلوة منزلة الدخول
لأنها مظنته وأما إن اختلى البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها فإنه لا عدة عليها
كما يأتي واحترز بالبالغ من غيره إذا طلق غير البالغ ولو وطئ فإنه لا يوجب عدة على
زوجته وإن كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير المجبوب من المجبوب البالغ المقطوع
ذكره وأنثياه فإن طلاقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلا له منزلة الصغير الذي لا يولد
لمثله وأما الخصي القائم الذكر المقطوع الأنثيين فالمشهور أن وطأه يوجب العدة
على زوجته إذا طلقها قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب أمكن
شغلها منه وإن نفياه يعني أن الزوجة إذا خلت مع زوجها خلوة يمكن
أن يصيبها فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فإنه إذا طلقها يجب عليها
العدة وإن تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة التي تحقق أنه أمكن شغل الرحم من
الزوج فلو اختلى وانصرف بحضرة نساء أو امرأة واحدة عدلة فلا عدة عليها إذا كان من

أهل

أهل العفة لا من نساء البيضاء ولا وجبت العدة وأخذا بإقرارهما يعني
أن الزوجين إذا تصادقا على نفي الوطء مع الخلوة التي يمكن شغلها منه ثم طلقها فإن العدة
لا تسقط بذلك لحق الله كما مر لكن يؤاخذان بإقرارهما في نفي الوطء فيسقط حق
المرأة من النفقة وتكميل الصداق لأنها مقرة بنفي الوطء ويؤاخذ الرجل بإقراره فلا
فيسقط حقه من رجعتها لأنه مقر بنفي الوطء وقد بانت منه بقوله وأخذا معطوف
على قوله وإن نفياه والمعنى في حال أن الخلوة علمت بينهما وبشرط أن لا يكن ... وهو أعم
من نفيهم الشبه ونفت لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه أي ولا عدة بغير
الخلوة الموصوفة بما ذكر بأن عرفنا أو طلقها قبل البناء أو عرفنا أو علمنا بأن
يكون الزوج صبيا أو مجبوبا أو لم يمكن شغلها منه فيها إلا أن تقر الزوجة بالوطء فإنه
يجب عليها العدة بقوله بر ... البالغ الذي لم يعلم له دخول ولا خلوة وكذا
لا تجب عليها العدة حيث لم تعلم خلوة بينهما إذا ظهر حمل ولم ينفه الزوج بلعان
وتصير كالمدخول بها إذا طلقها زوجها أقر الوطء أو نفاه لأنه لا عدة واستبرئت بوضع
١٧٦ الحمل فلا مفهوم لقوله لم ينفه فلا بد من وضع الحمل لكن مع نفيه يسمى استبراء
ولا يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك بثلاثة أقراء أطهار
متعلق بتعتد حرة يعني أن عدة الحرة المسلمة أو الكتابية إذا طلقها
زوجها بعد الدخول بها ثلاثة أقراء أطهار ولو كانت ملاعنة وهو مذهب الثلاثة
خلافا لأبي حنيفة وهو اقتصار أن الأقراء هي الحيض والقرء بفتح القاف وضمها والفتح أفصح
بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرا وعلى أقراء قليلا وقوله أطهار بدل من ثلاثة أقراء لا
نعت لأن الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقراء أطهارا وأقراء غير أطهار
وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل في النعت ولا نصب قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة
الشيء إلى نفسه وذي الرق قرءان يعني أن عدة الزوجة الأمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)